مرفق رقم
(7)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقريـــر (١٥)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٩ رمضـــان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ مايـــو ٢٠١٩ م

السيد / رئيس مجلس الأمـة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الخامس عشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة (والمحال أحدها بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

صلاح عبد الرضا خورشيد

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٢ / ٥ / ٢٠١٩ م

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة	٢-١٤
٢	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	١٥- ٢٤
٣	الجـــدول المقـــارن	٢٥-٣٩
٤	الاقتراحات بقانون رفق تقرير التشريعية رقم ٧٤	٤٠-٥٩
٥	التعديل المقدم من السادة الأعضاء	٦٠-٦٤

التاريخ: رمضـــان ١٤٤٠هـ
الموافق: مايـــو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن:

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء / عمر عبد المحسن الطبطبائي، عبد الوهاب محمد البابطين، ، مبارك هيف الحجرف، يوسف صالح الفضالة ، د.خليل عبدالله أبل. المحال ٢٠١٨/٦/٦

٢- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد براك المطير، د. عادل جاسم الدمخي، محمد هايف المطيري، عبد الوهاب محمد البابطين، ثامر سعد الظفيري، (والمحال بصفة الاستعجال). المحال ٢٠١٨/٦/٦

٣- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ راكان يوسف النصف، عبد الوهاب محمد البابطين، يوسف صالح الفضالة، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أسامة عيسى الشاهين. المحال ٢٠١٨/٦/٦

٤- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / صلاح عبد الرضا خورشيد، فيصل محمد الكندري، صفاء عبد الرحمن الهاشم، عمر عبد المحسن الطبطبائي .المقدم ٢٠١٩/٥/٥

الإحالـــــة :

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة الاقتراحات بقانون المشــار إليها أعلاه وفق التاريخ المبين قرين كل منها .

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصـــدد عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الحالي (٥) اجتماعات بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ ، ٢٠١٩/٤/٧ و٢٠١٩/٤/١٤ و٢٠١٩/٤/٢٤ و ٢٠١٩/٥/٥ حضرها كل من:

لجنة المناقصات المركزية:

- السيدة/ م. شعاع أكبر — الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة
- السيد/ د.فواز العدواني — الأمين العام المســاعد للشؤون القانونيــة بجهــــاز المناقصــــات
- السيد/ دخيل الدخيل — مديــر بمكتب وزيــر الدولة لشــؤون مجلــس الــوزراء

الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- السيد/ إبراهيم محمد الكندري — المديــر العــام للصندوق الوطني لدعــم المشــروعات الصــغيرة والمتوســطة
- السيدة/ مريم ناصر الشمالي — نائب المدير العام لقطاع تطوير وتنمية الأعمال
- السيد/ أحمد محمد العبيــد — مديــر مكتــب المديــر العــام
- السيد/ سالم ضيف الله العتيبي — مديــر دائرة العلاقات الحكوميــة والبرلمانية
- السيد/ أحمد مرزوق المطيري — باحــث قانونــي بمكتب معالــي

- السيد/ أحمد مرزوق المطيري — باحث قانوني بمكتب معالي وزير التجارة والصناعة

مؤسسة البترول الكويتية:

- السيدة/ وفاء يوسف الزعابي — العضو المنتدب للتخطيط والمالية مؤسسة البترول الكويتية
- السيد/ عماد يوسف السلطان — الرئيس التنفيذي - شركة نفط الكويت
- السيد/ باسم العيسى — نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الإدارية والتجارية- شركة البترول الوطنية الكويتية
- السيد/ محمود عبدالله أبل — نائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والإدارية الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة
- الشيخ/ فيصل علي الصباح — إداري أول علاقات برلمانية - مؤسسة البترول
- السيدة/ رشا عبدالله البحر — إداري أول علاقات برلمانية - مؤسسة البترول

الجمعية الكويتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة :

- الشيخ / حمود الشملان الصباح
- السيدة / د. أبرار العوضي
- السيدة / شيماء حسين
- السيد / طلال العوضي
- السيد / خالد السبكي
- السيد / د. سلمان خريبط

مجموعة رواد الأعمال:

- السيد/ سعيد المانـع
- السيد/ ضاري المذن
- السيدة/ دلال الأنبعي

عمـــل اللجنـــة :

- اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقانون المشار إليها أعلاه حيث اتضح لها أن الاقتراحين الأول والثالث يهدفان في مجملها إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وتمكين أصحابها من المنافسة في المناقصات المختلفة التي تطرحها الدولة وذلك من خلال معالجة أوجه القصور في القانون الحالي وذلك لإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في المناقصات العامة من خلال مراعاة أوضاع الخبرة لديهم .
- أما الاقتراح الثاني والذي ينص على قصر المشاركة في المناقصات التي تزيد قيمتها عن ١٠ مليون د.ك على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك بهدف إنعاش الحراك الاقتصادي وتفعيل دور سوق الأوراق المالية، ودعم الشركات الوطنية المدرجة والمسجلة في البورصة، وكذلك تشجيع صغار المستثمرين من المواطنين من الاستثمار في تلك الشركات. من خلال .

وبناءً على ما سبق فقد رأت اللجنة ضرورة الاستماع إلى كافة الأطراف المعنية بالتعديل (الجهاز المركزي للمناقصات العامة – والصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمبادرين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة) وذلك بهدف التعرف على مكامن الخلل في القانون والتي تقف حجرة عثر أمام المبادرين وأصحاب المشروعات وتحول دون مشاركتهم في المناقصات .

الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة :

- **الجهاز المركزي للمناقصات :**

أفاد ممثلي الجهاز أنه ومن منطلق تشجيع المشرع لأصحاب المشاريع الصغيرة في المناقصات وما في حكمها والتي تطرح وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية قد نظم آلية مشاركة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أساليب التعاقد المختلفة ، وبما يتناسب مع قدرات هذه المشاريع من الناحية المالية والفنية حرصاً منه على ضمان سير الأعمال بانتظام تحقيقاً منه للصالح والنظام العام . حيث أعطاها الأولوية في ترسية المناقصات إذا كان عطاءها مطابق للشروط والمواصفات في حالة تساوي العطاءات وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بنص المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية ، كما أعطى الجهة صاحبة الشأن أن تتعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو التعاقد المباشر للحصول على بضائع ومنتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعطائها الأفضلية من بين المنتجات وتحديداً فقرة (٦) من نص المادة (١٨) . ولما كان ما تقدم بيانه فإن منح نسبة لا تزيد عن ١٥% من أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات لأصحاب المشاريع يساهم بتعزيز الدعم لهذه المشروعات ، ويتوافق مع الغايات التي ابتغاها المشرع من قانون المناقصات .

أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني الخاص بقصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة مليون دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية . فإننا نرى أن اقتصار اشتراك الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية بالتنافس في المناقصات التي تجاوز عشرة مليون دينار كويتي قد لا

يتوافق مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة وتوسيع قاعدة المشاركين ، حيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن قوانين المناقصات العامة تقوم على دعائم من مبادىء العلانية والشهر والمساواة وحرية المنافسة بين المناقصين ولما كان طرح هذه الأعمال وتنفيذها في المشاريع الحكومية تقوم على اختيار المناقص وفقاً لأسس ومعايير وكفاءة تتطلب توافرها في المتقدم للمناقصة وكذلك وفق تصنيفات معينة تقوم على قدرات مالية وفنية وسابقة خبرة حسب تصنيف الجهاز المركزي للمناقصات العامة طبقاً للمادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية .

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

أكد الصندوق دعمه التام للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وأن المشاريع الصغيرة تستهدف الشباب لأنهم المحرك الأساسي لها ، وأنهم في سعى دائم لتحسين الأداء وتقديم أفضل خدمة ، وعليه فقد تم إنشاء سجل مركزي لتسجيل بيانات الشركات الكويتية المصنفة كمشروع صغير أو متوسط سواء ممولة من الصندوق أو ذاتياً .

ذلك أن ربط جميع جهات الدولة مع الشركات الصغيرة والمتوسطة سيسهل الإستفادة من خدمات تلك الشركات من خلال طرح الممارسات التي تستهدف تلك الشريحة وتنمي مساهمتها في الناتج القومي المحلي .

كما أكد الصندوق على أهمية إعطاء فرصة تنافسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المشاركة في المشاريع التي تطرحها الدولة او من خلال المقاولات من الباطن .

www.kna.kw

مؤسسة البترول الكويتية :

رأت المؤسسة أنه لابد من تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل يحميها من قيام الشركات الكبرى بإنشاء شركات صغيرة لمنافستها.

كما وأن هناك مناقصات وتعاقدات يصعب على المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدخول فيها كونها تتطلب خبرات واسعة وفنية مثل الأمور التي تتعلق بالأمن والسلامة باعتبارها أمور حساسة تتعلق بسلامة الموظفين.

المبادريـــــن :

استعرض المبادرين أهم المشاكل والصعوبات التي يعانون منها والتي تعيق عمل وتوجه الشـــباب إلى القطـــاع الخاص ، منها آليات التمويل وطلب الشهادة البنكية والضمان الوظيفي ، وعدم ثقة الجهات الحكومية بالمشروعات الصغيرة أو المتوسطة والتوجه لمشـــروعات معينة دون غيرها . وغيرها من الأمور التي أصـــبحت تعجيزية في وجه أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة .

هذا فضلاً عن صعوبة الدخول في فئات التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بسبب عدم مراعاة شروط التصنيف لإمكانات وقدرات أصحاب المشروعات .

تشكيل فريق عمل

وبناءً على ما سبق رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل تشريعي لقانون المناقصات لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإعطائها دور أكبر في الاقتصاد الكويتي ولهذا فإن القانون بحاجة إلى دراسة مستفيضة ومتخصصة لمعالجة أوجه القصور التي تحد من

مشاركة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناقصات العامة ولهذا قررت اللجنة تشكيل فريق عمل مكون من المكتب الفني للجنة والمبادرين وذلك لصياغة مسودة بالتعديلات اللازمة ، والتي من شأنها معالجة الخلل وأوجه القصور. حيث شكل الفريق كالتالي :-

المكتب الفني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

- السيدة/ د. هالة فهد الحميدي	مدير مكتب اللجنة
- السيدة/ د. عزيزة الشريف	مستشار اللجنة
- السيد/ د. رمضان بطيخ	مستشار اللجنة
- السيد/ أ. تميم بنغموش	مستشار اللجنة
- السيدة/ زينب ممدوح الزنكوي	رئيس قسم التقارير المالية
- السيد/ فيصل أحمد الكندري	باحث قانوني

وقد عقد فريق العمل عدداً من الاجتماعات المطولة والمستفيضة لدراسة الموضوع من كافة جوانبه القانونية والفنية، وحضر جانباً من هذه الاجتماعات فريق فني متخصص من مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها وذلك بهدف التوصل لصيغة تسهل مشاركة المبادرين وأصحاب المشروعات الصغيرة في المناقصات التي تطرحها المؤسسة خاصة وأن هذه المناقصات تتناسب مع إمكانات وقدرات أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

فريق مؤسسة البترول الكويتية

- السيد/ على عبد الله أحمد — عضو لجنة (KPC) الشـــراء العليـــــا
- السيد/ بـــــدر الشويب — مدير تطوير (KPC) مشاركة القطاع الخاص
- السيدة/ لطيفـــة المطوع — رئيس فريق خدمات العقود والمشتريات (KOC)
- السيد/ خالد العربيـــــد — مهندس أول خدمـــات العقـــود (KOC)
- السيد/ طارق المســـعود — مديـــــر المجموعة التجاريـــة (KIPIC)
- السيد/ ناصر الثاقـــــب — مديـــــر الدائـــرة التجاريـــة (KNPC)

أوضـح الفريق ان لدى المؤسـسـة العامة للبترول آلية معينة وشـروط خاصـة للتعاقد مع المشروعات الصغيرة أو المتوسطة وأن مؤسسة البترول قائمة بخطوات في هذا الموضوع، ويتم استثنائهم من شروط التأهيل الخاصة بالمصنعين (الخبرة السـابقة) ، وأيضـاً تتم معاملة الشـركة الكويتية المنشـأة خارج الكويت والتي يكون رأس مالها ١٠٠% مال كويتي معاملة الشركات الوطنية.

وجاري حالياً وضـــع نظام اعتماد وآلية لاعتماد نســـبة تكون حد أدنى يتم تخصيصها للمبادرين وتسهيل طريقة التأهيل لهم للدخول في المشاريع مع ضمان سلامة تنفيذهم للمشاريع.

وقد انتهى الفريق من صـــياغة مســـودة اقتراح بقانون أخذاً في الاعتبار ملاحظات و توجيهات أعضـاء اللجنة ، وكافة الملاحظات والتعديلات التي أثيرت سـواء من الحكومة أو المبادرين ، وقد نظرت اللجنة هذه التعديلات ودرسـتها مؤكدة على ضـرورة أن ترتكز على محورين رئيسين:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١. المحور الأول يهدف إلى توسيع مشاركة أصحاب المشاريع الصغيرة في المناقصات العامة للدولة .

٢. فيما يهدف المحور الثاني إلى إعطاء أفضلية سعرية لمنتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمنتجات المحلية .

كما ناقشت اللجنة النص الذي انتهت إليه مع ممثلي الجهاز المركزي للمناقصات العامة الذين أكدوا على ضرورة مراعاة أوضاع أصحاب المشروعات الصغيرة وتمكينهم من المشاركة في المناقصات العامة وذلك من خلال منحهم حوافز ومزايا ، و كذلك تسهيل شروط دخولهم في فئات التصنيف، إلا أنهم ابدوا تحفظهم على النحو التالي :

١. تعديل تعريف المنتج الوطني في حالة تعارضه مع اتفاقيات دول مجلس التعاون الخليجي المعتمدة في هذا الشأن

٢. المادة ٦٢ مكرر للإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ذلك أن الشركات المنافسة للمشروعات الصغيرة هي شركات وطنية .

وبعد المناقشة والاستماع إلى وجهات النظر المختلفة انتهت اللجنة إلى ما يلي :

١- إضافة تعريف المنتج المحلي إلى المادة ١ وكذلك تعديل بند المنتج الوطني .

٢- إلزام الجهاز المركزي بوضع شروط لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة وذلك مراعاة لإمكاناتهم وقدراتهم .

٣- استثناء أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من رسوم وثائق المناقصة.

٤- إضافة ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

www.kna.kw

٥- إضافة مادة خاصة تلزم المجلس أو الجهات المختصة بالشراء بالترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة إذا كانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥%) من أقل العطاءات المقبولة.

٦- إعطاء أفضلية للمنتج المحلي ومن ثم المنتج الوطني على المنتجات المستوردة .

التصويـــت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١. الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح (الأول والثالث والرابع) بعد التعديل وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

٢. عدم الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الثاني وذلك لإخلاله بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

فيصل محمد الكندري

المرفقات :

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجدول المقارن .
- الاقتراحات بقوانين .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

تقريـــــر (١٥)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن :

اقتراحات بقانون في شأن القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن المناقصات العامة

إعـــداد : زينب ممدوح الزنكوي

فيصل أحمد الكندري

مراجعـــة : د. هالـة الحميـــــدي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

المرفقـــــات:

- **النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية**
- **الجـــــدول المقـــــارن.**
- **الاقترا حات بـقانون رفق تقرير التشـــريعية رقم (٧٤) وعدد هم ٣.**
- **التعديل المقدم من السادة الأعضاء**

مرفق (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط ، وبند المنتج الوطني، والمادة (١٨) بند (٦)، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣٩) بند (٢) ، والمادة (٦١) ، والمادة (٦٢) والمادة (٨٧) على النحو التالي :

تعديل المادة (١) :

- المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- المنتج الوطني : كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .

تعديل المادة (١٨) البند (٦) :

٦- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تعديل المادة ٢٦ :

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف ، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في

التصنيف دوريا . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

تعديل المادة (٣٩) بند (٢) :

٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تعديل المادة (٦١) :

تجزئة المناقصة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.

تعديل المادة (٦٢)

أفضلية المنتج المحلي والوطني

المـــادة (٦٢)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطي الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي :

- على المجلس أو الجهة صـــاحبة الشـــأن في مناقصـــات التوريد – أو ما في حكمها – الترســـية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصـــفات والشـــروط وكانت الأسـعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسـعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مسـتوردة بنسبة ١٥% .
- تكون أولوية المنتجات المحلية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية أو الوطنية – حال تخلف شـــرط المعاملة بالمثل بالنســـبة لهذه الأخيرة – متى كانت مطابقة للمواصـــفات وكانت الأسـعار المقدمة عنها لا تزيد عن أقل الأسـعار التي قدمت عن المنتجات المثيلة المشار إليها بذات المواصفات بنسبة ١٥% .
- ويشـترط في المنتجات المشـار إليها في الفقرتين السـابقتين مطابقتها لمواصـفات هيئة المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت – إن وجدت – وإن لم توجد يعمل بمواصـفات هيئة المواصـفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة ، فإن لم توجد يعمل بالمواصفات العالمية .
- ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

www.kna.kw

تعديل المادة (٨٧) :

أفضلية المنتج المحلي والوطني
والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و١٠% من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحلين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها.

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن .

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

(مادة ثانية)

يضاف بند باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات ، وبند (ز) إلى المادة (٥) ، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي :

مادة (١) :

المنتج المحلي : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت .

مادة (٥) بند (ز)

ز- ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٦٢) مكرر

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥ %) من أقل العطاءات المقبولة .

(مادة ثالثة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

لقد أظهر الواقع العملي بعد مضـــي أكثر من ثلاث ســـنوات على نفاذ وتطبيق أحكام قانون المناقصـات العامة المشـار إليه ، ضـرورة إعادة النظر في بعض أحكام هذا القانون ســـواء فيما يتعلق بمفهوم المنتج الوطني الذي يشـــمل كافة منتجات دول مجلس التعاون طبقا للاتفاقيات المعقودة في هذا الخصـوص مما أثر سـلباً على المنتج المحلي للدولة ، أو فيما يتعلق بأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ، إذ رغم كون هذه المشروعات تشـكل أحد دعائم وعصـب الاقتصـاد في الدولة ، إلا أن القانون بوضـعه الراهن لم يعطهم الفرصـة لأن تكون لهم الأفضـلية عند ترسـية العطاءات ، تاركاً ذلك للائحة التي جعلت هذا الأمر بيد الســـلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصـــات العامة ممثلاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن . من هنا كان الاقتراح الذي نحن بصدده ، حيث تم تعديل المادة رقم (١) بأن يصـبح المشـروع الصـغير أو المتوسـط . هو المشـروع الاقتصـادي المسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وبأن يعدل كذلك تعريف المنتج الوطني لكي يتم التمييز بينـه وبين المنتج المحلي ، فـالمنتج الوطني هو المنتج ذو المنشـــأ الوطني لدول مجلس التعاون ونص الاتفاقية الاقتصـــادية الموحـــدة .

وتم تعديل المادة الخامسة بإضافة ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل مجلس إدارة الجهاز ، كما تم تعديل المادة (١٨) بند (٦) بتحديد المقصود بالمنتجات لتشمل الأصناف أو المقاولات أو الخدمات ، إضافة إلى إلغاء عبارة ترعاها الدولة لتتناسب مع تعريف المشروع الصغير والمتوسط سالف الذكر . ولتسهيل دخول أصحاب هذه المشروعات للفئة الرابعة فقد تم تعديل المادة (٢٦) بإلزام الجهاز المركزي بأن يضع لهم شروطاً خاصة تحقق هذا الهدف ، كما تم تعديل المادة (٣٩) بند (٢) لأجل تشجيع المبادرين في المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات حيث تم استثناؤهم من رسوم وثائق هذه المناقصات ، هذا وقد تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) حيث تناولتها المادة (٦٢) التي ألزمت المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – بأن تتم الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ١٥% على أن تكون الأولوية للمنتجات المحلية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية أو الوطنية حال تخلف شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الأخيرة – ومتى كانت مطابقة للمواصفات وكانت الأسعار المقدمة عنها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت على المنتجات المثيلة المشار إليها بذات المواصفات بنسبة ١٥% . ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس بدولة الكويت أو في دول مجلس التعاون أو المواصفات العالمية حسب الأحوال ، وأخيراً لا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

كما تم تعديل المادة (٨٧) لإعطاء الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بإلزام كلا من المقاول الأجنبي والمحلي بشراء ١٠% من منتجات هذه المشروعات ، كما تم إلزام المقاول الأجنبي بأن يخصص نسبة ١٠% من أعمال المقاولة لتلك المشروعات من نسبة الـ ٣٠% المخصصة للمقاولين المحليين وذلك حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها .

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جدول مقارن عن:

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء / عبد الوهاب محمد البابطين، عمر عبد المحسن الطبطبائي، مبارك هيف الحجرف، يوسف صالح الفضالة ، د. خليل عبدالله أبل.

٢- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ محمد براك المطير، د. عادل جاسم الدمخي، محمد هايف المطيري، عبد الوهاب محمد البابطين، ثامر الظفيري، (والمحال بصفة الاستعجال).

٣- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ راكان يوسف النصف، عبد الوهاب محمد البابطين، يوسف صالح الفضالة، عمر عبد المحسن الطبطبائي، أسامة عيسى الشاهين.

٤- التعديل المقدم من السادة الأعضاء / صلاح عبد الرضا خورشيد، فيصل محمد الكندري، صفاء عبد الرحمن الهاشم، عمر عبد المحسن الطبطبائي .

٢٠١٩/٥/٨م

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،	**الاقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦** **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧)** **من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦** **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٦١)** **من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦** **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦** **بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

نصوص مضافة

نصوص معدلة

نصوص ملغاة

القانون الحالي	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم ٣ من الاتفاقية)، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣، - وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، - وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة، - وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، - وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، - وعلى المرسوم الأميري في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه		

القانون الحالي	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
التعريفـــــات **مـادة (١)** المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عددا محدودا من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغا محددا طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣. المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .	**(المادة الأولى)** تعدل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط ، بند المنتج الوطني ، و المادة (١٨) بند (٦)، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣٩) بند (٢) ، والمادة (٦١) ، والمادة (٦٢) والمادة (٨٧) على النحو التالي : **التعريفـــــات** **مـادة (١)** المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة . الذي يستخدم عددا محدودا من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغا محددا طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته المقر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ و القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية . • المنتج الوطني : كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .	**(المادة الأولى)** تعدل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط ، وبند المنتج الوطني، و المادة (١٨) بند (٦)، والمادة (٢٦) ، والمادة (٣٩) بند (٢) ، والمادة (٦١) ، والمادة (٦٢) والمادة (٨٧) على النحو التالي : **تعديل المادة (١) :** • المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. • المنتج الوطني : كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .	الهدف من التعديل : تعديل تعريف المشروع الصغير ليشمل التعريف جميع المشاريع الصغيرة والمتوسطة سواء الممولة من الصندوق أو ذاتياً

القانون الحالي	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٨) تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر أولا : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية: ١- الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له. ٢- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها. ٣- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصـائيون أو خبراء بذواتهم. ٤- للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي. ٥- تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها. ٦- إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة. ثانيا : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة ، فإنه يجب عليها أن تعد كتابةً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .	٦. إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة.	**تعديل المادة (١٨) البند (٦) :** ٦. إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة .	تم تحديد المقصود بالمنتجات وذلك بالنص عليها تحديداً لتكون أكثر شمولية وتوضيح. كما تم إلغاء عبارة ترعاها الدولة حتى يتناسب مع تعديل تعريف المشروع الصغير والمتوسط والذي يشمل كافة المشاريع سواء الممولة من الصندوق أو ذاتياً

القانون الحالي	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٢٦	**تعديل المادة ٢٦ :**	
تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف ، والنظر فيها ، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريا . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .	تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف ، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريا . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .	الهدف من التعديل تسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة للفئة الرابعة

١٥٩

القانون الحالي	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة ٣٩	**مادة ٣٩**	**تعديل المادة (٣٩) بند (٢) :**	
٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة.	٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مست ندات المناقصة . ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	الهدف من التعديل تشجيع المبادرين في المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات

القانون الحالي	الاقتراح الثالث	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٦١) **تجزئـــة المناقصـــة** **ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة** إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل. أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة – إن وجدت - متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات.			**تعديل المادة (٦١) :** **تجزئة المناقصة** إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل. أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.	تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٦١) حيث تمت معالجتها مادة (٦٢) مكرر وذلك لأن الأفضلية كانت تقتصر فقط على تجزئة المناقصة ولم تكن تشمل كل المناقصات

القانون الحالي	الاقتراح الثالث	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المـــادة (٦٢) مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطي الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني . وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن . ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية . ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .		**المـــادة (٦٢)** مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطي الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي : - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ١٥% . - تكون أولوية المنتجات المحلية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية أو الوطنية – حال تخلف شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الأخيرة – متى كانت مطابقة للمواصفات وكانت الأسعار المقدمة عنها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن المنتجات المثيلة المشار غليها بذات المواصفات بنسبة ١٥%. ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت – إن وجدت – وإن لم توجد يعمل بمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة ، فإن لم توجد يعمل بالمواصفات العالمية . - ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .	**تعديل المادة (٦٢)** **أفضلية المنتج المحلي والوطني** **المـــادة (٦٢)** مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطي الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي : - على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ١٥% . - تكون أولوية المنتجات المحلية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية أو الوطنية – حال تخلف شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الأخيرة – متى كانت مطابقة للمواصفات وكانت الأسعار المقدمة عنها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن المنتجات المثيلة المشار إليها بذات المواصفات بنسبة ١٥%. ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت – إن وجدت – وإن لم توجد يعمل بمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة ، فإن لم توجد يعمل بالمواصفات العالمية . - ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .	

القانون الحالي	الاقتراح الأول	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الحادي عشر **أحكام ختامية** **المادة (٨٧)** **أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي** مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠% من الصناعات الوطنية ، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز . كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .	**مادة أولى** تضاف إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً) بالنص التالي: تلتزم لجنة التصنيف بوضع فئة من ضمن فئات التصنيف لأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ويلتزم المقاول الأجنبي أو المحلي بتخصيص ما لا يقل عن (٥%) من أعمال المقاولة التي ترسي عليه على أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة المقيدين لدى الجهاز – ان وجدت – ويلتزم الجهاز إن لم يكن هناك أياً من أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة بنشر قرار إعفاء المقاول الأجنبي أو المحلي مع تبيان الأعمال التي لم يتم العثور على صاحب مشروع صغير أو متوسط للقيام بها. ويصدر الجهاز القواعد التنظيمية لأعمال أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة.	**تعديل المادة (٨٧) :** **أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة** مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي أو المحلي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٣٠% من المنتجات المحلية من الموردين المحليين المسجلين لقوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز . كما تراقب التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .	**تعديل المادة (٨٧) :** **أفضلية المنتج المحلي والوطني والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة** مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و١٠% من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحلين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها . كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة. وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .	إعطاء أفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المقاولات

القانون الحالي	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مجلس الإدارة **مـادة (٥)** يتألف مجلس إدارة الجهاز من : أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ،ويعين من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع . ج - ممثل لوزارة المالية . د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة . ه- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة . و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة. ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د ، هـ، و دوريا وبحد أقصى لممثل الجهة ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت.	**مجلس الإدارة** **مـادة (٥)** يتألف مجلس إدارة الجهاز من : أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويعين من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة ثلاثة أعضاء من المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم لرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم . ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز ، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ب - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع . ج - ممثل لوزارة المالية . د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة . ه- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة . و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة . ز- ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د، هـ ، و ، ذ دوريا وبحد أقصى لممثل الجهة ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .	**(مـادة ثانية)** يضاف بند باسم المنتج المحلي إلى المادة (١) التعريفات ، وبند (ز) إلى المادة (٥) ، ومادة برقم (٦٢) مكرر وذلك على النحو التالي : **مـادة (١) :** المنتج المحلي : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت . **مـادة (٥) بنـد (ز)** ز- ممثل عن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	إضافة تعريف المنتج المحلي وضع ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات

القانون الحالي	الاقتراح الثالث	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٦١) **تجزئـــة المناقصـــة** **ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة** إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل. أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .	**المادة الأولى** يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي: وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – حسب الأحوال – الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة – إن وجدت – متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥%) من أقل العطاءات – المطابقة للشروط والمواصفات – سعراً.		**مـــادة (٦٢) مكرر** وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥%) من أقل العطاءات المقبولة .	النص بالقانون على أن تكون الأفضلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة لا تزيد عن ١٥ % من أقل العطاءات تحفظ الحكومة على المادة للإخلال بمبدأ المساواة لأن الشركات المنافسة لهم شركات وطنية

القانون الحالي	الاقتراح الثاني	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٦) التعاقد بطريق المناقصة المحدودة ١) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم ، سواءً في الداخل أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه بها . ٢) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة. وتسري على المناقصات المحدودة - فيما عدا ما تقدم - جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة . **التعاقد بطريق الممارسة العامة** **(التفاوض التنافسي أو استدراج العروض)** **مادة ١٧** يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرةٍ مسببةٍ من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها.	**مادة أولى** تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها كالتالي: يقتصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة مليون دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.		عدم الموافقة على الاقتراح للإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

القانون الحالي	الاقتراح الأول	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثانية يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.		**(مادة ثالثة)** يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.	

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	التعديل المقدم من أعضاء اللجنة	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**		**(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

مرفق (٣)

اقتراحات بقانون
رفق تقرير التشريعية
رقم (٧٤)
وعددهم (٣)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (74)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ ١٩ **رمضان** 1439هـ

الموافق ٤ **يونيو** 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والسبعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وعددها **(3)** . **(أحدها محال بصفة الاستعجال)**

وقد قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2018/5/29 **استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إنجاز تقريرها خلال أسبوعين .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة بالإنابة

محمد هايف المطيري

إلى جدول أعمال الجلسة القادمة
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
لإعطائه صفة الاستعجال
يعرض على اللجنة
٢٠١٨/٦/٦

www.kna.kw

التاريخ : ١٩ رمضان 1439هـ
الموافق : ٤ يونيو 2018م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الرابع والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1 - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (87 مكرراً) إلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، المقدم من السادة الأعضاء / عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين ، مبارك هيف الحجرف ، يوسف صالح الفضالة ، د. خليل عبدالله أبل

2 - الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (17) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير ، د. عادل جاسم الدمخي، د. وليد مساعد الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين ، محمد هايف المطيري
(المحال بصفة الاستعجال)

3 - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (61) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، المقدم من السادة الأعضاء/ راكان يوسف النصف ، عبدالوهاب محمد البابطين ، يوسف صالح الفضالة، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، أسامة عيسى الشاهين

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ **2017/2/15** ، والثاني بتاريخ **2017/4/16** ، والثالث بتاريخ **2017/5/24**، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ **2018/5/29** استعجال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إنجاز تقريرها وذلك خلال أسبوعين من تاريخه .

www.kna.kw

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/5/30 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (87 مكرراً) إلى قانون المناقصات العامة المشار إليه ، يلزم فيه لجنة التصنيف التابعة للجهاز المركزي للمناقصات العامة وضع فئة جديدة تكون مخصصة لأصحاب المشاريع الصغيرة أوالمتوسطة ، كما يلزم المقاول المحلي والأجنبي تخصيص ما لا يقل عن (5%) من أعمال المقاولة لأصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة المقيدين لدى الجهاز ، فضلاً عن إلزام الجهاز بنشر أي إعفاء للمقاول المحلي أو الأجنبي في حال عدم توافر أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة للقيام بالأعمال المرتبطة بالمقاولة مع تبيان هذه الأعمال، على أن يصدر الجهاز القواعد التنظيمية لأعمال أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة ، ويصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ الاقتراح بقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تمهيد الطريق لأصحاب المشاريع الصغيرة أوالمتوسطة للدخول إلى قطاع المقاولات والأعمال الإنشائية ، حيث أن دعم وتهيئة المناخ المناسب لأصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة أصبح جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية للدول .

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (17) من قانون المناقصات العامة المشار إليه ، يقصر فيه التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى إنعاش الحراك الاقتصادي، وتفعيل دور سوق الأوراق المالية ، ودعم الشركات الوطنية المدرجة والمسجلة في البورصة ، وكذلك تشجيع صغار المستثمرين من المواطنين عبر إتاحة مجالات جديدة وفرص نشاط مالي وتجاري أوسع .

الاقتراح بقانون الثالث :

يستبدل الاقتراح بقانون بنص الفقرة الثالثة من المادة (61) من قانون المناقصات العامة المشار إليه نصاً يخوّل أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة أفضلية عند ترسية العطاءات إذا كانت العطاءات المقدمة منهم مطابقة للشروط والمواصفات ، ولو كانت الأسعار المقدمة منهم أعلى من أقل العطاءات الأخرى ، وذلك في حدود (15%) فقط ، فإن زادت أسعار أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على أسعار أقل العطاءات بأكثر من هذه النسبة حرموا من هذه الميزة .

www.kna.kw

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون دعامة قوية للاقتصاد الكويتي ، وذلك بإعطائها أفضلية بنص القانون بدلاً من تركها للسلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة ممثلاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين لا تتضمن مخالفة لأحكام الدستور، وجاءت في مجملها لغرض دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإنعاش الحراك الاقتصادي ، وهي غايات سامية ، إلا أنه يجدر التحقق من إتيانها الغرض الذي شرّعت من أجله وذلك عن طريق دراستها من قبل اللجنة المختصة واضعة المال العام والمنفعة العامة نصب عينيها في مجال المفاضلة بين المصالح المختلفة ، إذ تنص المادة (17) من الدستور على أن " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " .

وقد أبدت اللجنة بعض الملاحظات القانونية وذلك على النحو التالي :

الاقتراح بقانون الأول :

1- نقل الحكم الخاص بوضع فئة لأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة إلى المادة (26) التي تتناول أحكام تصنيف متعهدي المقاولات ، لكون هذه المادة هي المحل المناسب لهذا الحكم ، على أن تكون هذه الفئة الجديدة مخصصة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كما ورد في المذكرة الإيضاحية .

www.kna.kw

2- نقل الحكم الخاص بالتزام المقاول الأجنبي أو المحلي بتخصيص ما لا يقل عن (5%) من أعمال المقاولة التي ترسي عليه لأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المقيدين لدى الجهاز إلى المادة (61) المدرجة تحت عنوان " تجزئة المناقصة ومراعاة المشروعات الصغيرة أو المتوسطة " لكون هذه المادة هي المحل المناسب لهذا الحكم .

3- إضافة القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له إلى ديباجة الاقتراح بقانون .

الاقتراح بقانون الثاني :

1- تنظيم الحكم المقترح إضافته إلى المادة (17) من قانون المناقصات العامة المشار إليه ليضاف إلى المادة (31) من ذات القانون ، وذلك لاختلاف المواضيع المعالجة في كل منهما، فالمادة (17) تتناول أحكام التعاقد بطريق الممارسة ، في حين ينظم الاقتراح بقانون حكماً خاصاً بمناقصات الدولة وهو أسلوب آخر من أساليب التعاقد .

2- تعديل صياغة الاقتراح بقانون ليكون " ويقتصر الطرح في المناقصات العامة أو المحدودة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية " .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثالث :

1- النص القائم أكثر مرونة مما ورد في الاقتراح بقانون ، إذ يسند إلى اللائحة التنفيذية وضع الضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات .

2- إضافة القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له إلى ديباجة الاقتراح بقانون .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) إلى **الموافقة** على الاقتراحات بقوانين من حيث المبدأ والفكرة ، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة الذكر .

رأي الأقليـــــــة :

انبنى رأي الأقلية إلى أن الاقتراحات بقوانين تتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، وذلك دون بيان أوجه هذه المخالفة .

www.kna.kw

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

المادة (46) فقرة أولى :

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

مقرر اللجنة بالإنابة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات:**

- **مرفق رقم** (1): نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(3)** .
- **مرفق رقم** (2): نسخة من قرار المجلس .

الاقتراح الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٢٧/ ك/ ٢٠١٦

دولة الكويت

١٥ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالوهاب محمد البابطين

عبدالمحسن الطبطبائي

يوسف صالح الفضالة

مبارك هيف الحجرف

د. خليل عبدالله أبل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٢/١٥

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً) إلى
القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تُضاف إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً) بالنص التالي :

" تلتزم لجنة التصنيف بوضع فئة من ضمن فئات التصنيف لأصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ويلتزم المقاول الأجنبي أو المحلي بتخصيص ما لايقل عن (٥%) من أعمال المقاولة التي ترسي عليه على أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة المقيدين لدى الجهاز – إن وجدت– ويلتزم الجهاز إن لم يكن هناك أياً من أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة بنشر قرار إعفاء المقاول الأجنبي أو المحلي مع تبيان الأعمال التي لم يتم العثور على صاحب مشروع صغير أو متوسط للقيام بها. ويصدر الجهاز القواعد التنظيمية لأعمال أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة ".

(مادة ثانية)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (٨٧ مكرراً) إلى
القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

إن اهتمام الدول في دعم وتهيئة المناخ المناسب لأصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة أصبح جزء لا يتجزء من خطط التنمية للدول. وإستمراراً لذات النهج ودعماً للقوانين الأخرى الساعية لدعم أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة يأتي هذا الاقتراح والذي يهدف إلى تمهيد الطريق لهذه الفئة للدخول إلى قطاع المقاولات والأعمال الإنشائية وذلك من خلال إلزام المقاول المحلي والأجنبي بتخصيص ما لايقل عن (٥%) من أعمال المقاولة لأصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة مع إلزام لجنة التصنيف التابعة للجهاز المركزي للمناقصات العامة بوضع فئة جديدة تكون مخصصة لأصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة وذلك تسهيلاً للوصول لهذه الفئة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن التعديل يهدف إلى إلزام الجهاز بنشر أي إعفاء للمقاول الأجنبي أو المحلي في حال عدم توافر أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة للقيام بالأعمال المرتبطة بالمقاولة. ويأتي هذا الالزام إنطلاقاً من ضرورة إعطاء الضوء الأخضر للمبادرين وأصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة لسد الفراغ الموجود في السوق وكوسيلة لتحفيز المبادرين لتغطية هذا النقص في المستقبل.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح الثاني

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٩٧ س ك / ٤٦٨

دولة الكويت

١٦ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمـد بـراك المطيـر

د. عادل جاسم الدمخي

د. وليد مساعد الطبطبائي

عبدالوهاب محمد البابطين

مـرزوق خليفـة الخليفـة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية و القانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
وتوزع على الأعضاء

١٦/٤/٢٠١٧

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من
القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها كالتالي :

(يقتصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة مليون دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية).

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من
القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

لما كانت المناقصات العامة تمثل واحدة من أهم آليات وركائز النشاط المالي والاقتصادي في البلاد، خاصة تلك المتعلقة بالمشاريع التنموية الكبرى، من طرق وجسور ومطارات ومصانع وبنيات تحتية ومرافق عامة ومؤسسات تعليمية وخدمية، وحرصاً على إنعاش الحراك الاقتصادي، وتفعيل دور سوق الأوراق المالية، ودعم الشركات الوطنية المدرجة والمسجلة في البورصة، وكذلك تشجيع صغار المستثمرين من المواطنين، عبر إتاحة مجالات جديدة وفرص نشاط مالي وتجاري أوسع، يساعد بدوره في تنشيط حركة الأموال وتطوير الاقتصاد وخلق فرص عمل أكبر وتنويع مصادر الدخل.

لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك بغرض حصر التنافس في المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة مليون دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة).

الاقتراح الثالث

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait
دولة الكويت

٤٦٤ ـ ت/ ٥٤٦

٢٤ مايو ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

راكان يوسف النصف

عبدالوهاب محمد البابطين

يوسف صالح الفضالة

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٥ / ٥ / ٢٠١٧

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من
القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي :

" وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – حسب الأحوال – الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة – إن وجدت – متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥٪) من أقل العطاءات – المطابقة للشروط والمواصفات – سعراً ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من
القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة

يهدف هذا الاقتراح بقانون والمكّون من مادة واحدة إلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٦١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والتي تُقرأ " وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة – إن وجدت – متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات ".

والفقرة بعد تعديلها تُقرأ " وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – حسب الأحوال – الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة – إن وجدت – متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥٪) من أقل العطاءات – المطابقة للشروط والمواصفات – سعراً ".

وبموجب النص المقترح فإن أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة تكون لهم أفضلية عند ترسية العطاءات إذا كانت العطاءات المقدمة منهم مطابقة للشروط والمواصفات ولو كانت الأسعار المقدمة منهم أعلى من أقل العطاءات الأخرى، وذلك في حدود (١٥%) فقط، فإن زادت أسعار أصحاب المشروعات المذكورة عن أسعار أقل العطاءات، بأكثر من هذه النسبة حرموا من هذه الميزة.

والغاية المرجوة من الاقتراح دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون دعامة قوية للاقتصاد الكويتي، وذلك بإعطاء هذه المشروعات أفضلية بنص القانون، بدلاً من ترك الأمر للسلطة التقديرية للجهاز المركزي للمناقصات العامة ممثلاً في مجلس إدارة الجهاز أو الجهة صاحبة الشأن.

مرفق رقم (2)

نسخة من قرار المجلس

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
مجلس الأمة
KNA_24390_2018
04/06/2018

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهـــي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلســته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٢٩م، الرســالة الواردة من الســيد العضــو/ محمد براك المطيــري يطلب فيها استعجال لجنتكم ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية نظر الاقتـــراح بقانون بإضــافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، على أن تقدم اللجنتيــن تقريرهما عن هذا الاقتراح خلال أسبوعين.

وبعد المناقشة انتهــى المجلس إلى الموافقة على استعجال لجنتكم بإنهاء نظر الاقتراح بقانون خلال أسبوعين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -

- نسخة من الرسالة المشار إليها

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة , الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ , فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

محمد براك المطير

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

Mohammad Barrak Al-Mutair

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

تدرج في كشف الأوراق والرسائل الواردة
لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٢٩

٢٠١٨/١٠/٤٢

الكويت : 16 مايو 2018

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة و بعد ،،،

في تاريخ 16 ابريل 2017 تم تحويل اقتراح بقانون بإضافة فقرة ثانيه إلى المادة (17) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الى اللجنة التشريعية ونظراً لحاجة البلد لمثل هذا القانون فإنني اطلب العرض على المجلس الموقر للنظر في تكليف اللجنة التشريعية واللجنة المالية بتقديم تقريرهما عن هذا الإقتراح خلال أسبوعين من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مقدم الطلب

محمد براك المطير

عضو مجلس الأمه

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب: 22466574 965+ - فاكس: 22460925 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439248 - Fax: +965 22460772

E-mail: mutairco@gmail.com

مرفق (٤)

التعديل المقدم من السادة الأعضاء

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالتعديلات التالية :-

على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة على النحو التالي :-

(مـادة أولى)

تعدل المواد رقم (١) بند المشروع الصغير أو المتوسط ، بند المنتج الوطني، والمادة (١٨) بند (٦)، والمادة (٣٦) ، والمادة (٣٩) بند (٢) ، والمادة (٦١) ، والمادة (٦٢) والمادة (٨٧) على النحو التالي :

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي المسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- المنتج الوطني : كل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم.

مـادة (١٨) ، بنـد ٦ :

٦. إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات أو أصناف أو مقاولات أو خدمات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق لذوي الاحتياجات الخاصة أو جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مـادة (٢٦) :

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، ويضع الجهاز المركزي شروطاً خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم ، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دوريا . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين . وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

مـادة (٢٩) بند ٢ :

٢- تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة . ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مـادة (٦١) :

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم.

مـادة (٦٢) :

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطي الأولوية في مشتريات الجهات العامة على النحو التالي :

- على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة ١٥% .
- تكون أولوية المنتجات المحلية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية أو الوطنية – حال تخلف شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الأخيرة – متى كانت مطابقة للمواصفات وكانت الأسعار المقدمة عنها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن المنتجات المثيلة المشار غليها بذات المواصفات بنسبة ١٥%.

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت – إن وجدت – وإن لم توجد يعمل بمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة ، فإن لم توجد يعمل بالمواصفات العالمية .

- ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج المحلي أو المنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

مـادة (٨٧) :

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي ، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن ٢٠% من المنتجات المحلية و١٠% من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسي عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة ١٠% لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى ما كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن .

ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز.

يضاف بند المنتج المحلي بالمادة رقم (١) وبند برقم (ز) للمادة (٥) ومادة جديدة برقم (٦٢ مكرر) وذلك على النحو التالي :-

<u>مـادة رقم (١) بند تعريف المنتج المحلي</u>

المنتج المحلي : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت .

<u>مـادة (٥) بند برقم (ز) بعد البند (و)</u>

ز- ممثل عن الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مـادة (٦٢ مكرر)

وعلى المجلس أو الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط، وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (١٥%) من أقل العطاءات المقبولة .

مقدمـــو التعديـــل

صلاح عبدالرضا خورشيد

صفاء عبدالرحمن الهاشم

فيصل محمد الكندري

عمر عبدالمحسن الطبطبائي